نظرات فى محاسن التشريع الإسلامي ورعايته لمصالح المرأة المسلمة

"مقدمة تبصير النساء"

تأليف
أبي يحيى
محمد بن عبده

رقم الايداع	2007 / 7118
الترقيم الدولي	977-6168-32-9

الناشر
دار الصفا و المروة – الاسكندرية

مطبعة العمرانية للاوفست
الجيزة : ٣٧٥٦٢٩٩ ت

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران : ١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء : ١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ

فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١)

أما بعد ..

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

اللهم لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، وإليك يُرجع الأمر كله ؛ علانيته وسره ، لا يُهزم جندك ، ولا يُخلف وعدك ، سبحانك وبحمدك ، اللهم سدد قلبي ولساني ، واجعل الصدق رائدي في كياني ، ولا تجعلها صرخة في وادٍ ، ولا نفخةٍ في رمادٍ .

فهذا " **تبصير النساء بما يهمهن من شريعة رب الأرض والسماء** " في أكثر ما يحتجن إليه في عقيدتهنَّ ، وطهارتهنَّ ، وصلاتهنَّ ، وصيامهنَّ ، وزكاتهنَّ ، وحجهنَّ ، وبيوعهنَّ ،

ولباسهنَّ ، وآدابهنَّ ، وجهادهنَّ ، وحجهنَّ ، وشهادتهنَّ ، وأيمانهنَّ ، ونذورهنَّ ، ووصاياهنَّ ، وهباتهنَّ . . . ونحو ذلك ، مجموعٌ فى السؤال والجواب ليسهل على المرأة تناوله ، بحيث إن ألمَّت أختنا به فقد ألمَّت بما تحتاج إليه من أمر دينها ، أسوقه لها فى صورة سهلة ميسورة هكذا ، تنشيطاً لسعيها ، وتسهيلاً لتحصيلها .

ومع ذلك فليس فيه إهمال للجانب العلمي ، ودقة البحث ، والتحقيق ، والتدقيق ، ذاكراً إياه - أحياناً - بطريق الإشارة والإيماء فى الهامش ، أو فى أصله .

ولم أذكر دليلاً ضعيفاً إلا لبيان ضعفه ، ولم أرجح ترجيحات إلى على صحيح الأخبار فى الأحاديث أو الآثار ، ثم صحيح الاستنباط ، ولم أستجز الاستدلال بضعيف حتى فى الآثار المنقولة عن السلف - رضي الله عنهم - لأن الأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى« مجموع الفتاوى» (١/٢٤٦):

" المنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظة ومعرفة دلالته ، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن رسول الله ﷺ " .

وقد أعرض عن القول لضعف دليله ، وإن كان مشهوراً بين الناس أو بين أهل العلم ، ولم أهمل الاستقصاء في ذكر المسائل الفرعية الواقعية جهد طاقتي ، أو الأدلة الصحيحة التي أهملها كثير ممن ألفوا في هذا الباب .

ذلك أني شرحت الكتاب بكامله إلا نتف يسيرة منه ، سواء في معاهد علمية نسائية ، أو دروساً منهجية ، واستفدت من أسئلة المحاضَرين والمحاضِرين من إخواننا الذين شرحوا منه بعض الأجزاء ، لما يكون في الواقع ، وأودعتها في الكتاب .

وكذلك رددت فيه على مسائل علمية أُخذت عليَّ بعد

طباعة أجزاء من الكتاب قبل أن يُضم بعضه إلى بعض على هذه الكيفية .

وقد نال إعجاب إخواننا طلبة العلم ، والمعتبرين من العامة ، والنساء على وجه العموم ، حيث شهدت الكثيرات منهنَّ أنهنَّ تعلمنَّ من بعض هذه الأجزاء مالم يتعلمنَّه فى سنين طويلة من السير فى طلب العلم بطريقة غير منهجية ، وغير منظمة ومرتبة ، ولله الحمد والمنَّة ، فقد انتفع به عدد لا يُحصون كثرة فى أماكن كثيرة جداً .

ونسأل الشكور الكريم الذي لا غنى لنا عن بركته المزيد ، إنه شكور كريم .

داعياً النساء إلى النظر فى عِظم هذه الشريعة ، وحُسن تعاليمها ، وحرصها على مصلحة النساء فى كل حال لهنَّ ، وصيانتهن عن الامتهان ، ورعاية شأنها ، والاهتمام بها ،

وتنمية فكرها ، والسعي لحريتها ، وتكريمها ، والمحافظة على حقوقها ، والرفق بها ، والعمل على سعادتها التى تكمن فى الاعتقادات الصحيحة ، والأعمال الحسنة التى تقي المرأة مصارع السوء فى الدنيا والآخرة ، لتستشعر بعد ذلك عِظم الرعاية فى الخطاب الرباني لها .

ففي أبواب الطهارة :

- لم يشق عليها فى غسل بول الصبي الذي لم يأكل على سبيل التغذية ، واكتفى فيه بالرش والنضح تخفيفاً عليها ، فقال ﷺ : " إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر " فى حديثٍ قويٍّ لشواهده .

- ولم يشق عليها بأمرها بغسل ذيل ثوبها الذي تلوث فى المكان القذر ما دامت النجاسة ليست لينة تعلق بالثوب ، بل ورد قوله ﷺ فى ذلك : " يطهره ما بعده " .

- ولم يشق عليها بغسل ما أصاب ثوبها من لبنها لأنه طاهرًا .

- وصرَّح لها جمهور العلماء أنها إن لم تقدر على الاغتسال فى الماء البارد ولا الحار فعليها أن تُصلي فى الوقت بالتيمم ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (النساء:٤٣) ، فالتي وجدت الماء ، ولكن لا تستطيع استعماله ؛ حكمها حكم مَن لم تجده .

- ولما منعها من التعطر إذا كانت ستخرج من بيتها ، رخَّص لها تطيباً للمحل ، إذا كان تطهرها من حيض ، أن تأخذ فرصة (قطعة قطن) مطيَّبة بالمسك ، وتتبع بها أثر الدم ، حتى لا يشق عليها بإبقاء الرائحة الكريهة ، فقال ﷺ " خذي فرصة ممسكة وتطهري بها " أخرجه مسلم .

- ولم توجب الشريعة عليها أن تنقض ضفائرها وقت

غسلها مادام الماء يصل إلى جميع شعرها تخفيفاً عليها ، ولكي لا يشق عليها .

فهذه أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله ! إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : " لا ، إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليكِ الماء فتطهرين " أخرجه مسلم .

ولا دليل على التفرقة بين غسل الحيض وغسل الجنابة .

- ولم يشق عليها الشرع بأمرها - أو حتى بحثِّها - على غسل داخل فرجها أثناء الغسل ، إن كانت بكراً أو ثيباً ، في الصحيح من أقوال أهل العلم .

ولم يشق عليها - وقاية لها ، ولعدم إيذائها - بالتجويز لزوجها أن يجامعها أثناء الحيض ، فقال تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

ولما كان اليهود إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها ـ فى البيوت ، وكان من ذلك المشقة والعنت عليها ، يَّسر لها الشرع المطهر فى الأكل والشرب معها ، ولزوجها النوم معها فى لحافٍ واحدٍ .... وغير ذلك ، وأحل لها مع زوجها كل شيء إلا أن يولج فى الفرج فقط ، فقال ﷺ : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " وهذا فى " الصحيح " وغيره ، فيباشرها سواء فى سورة الدم أو فى سكونه ، وفى بداية الدورة أو نهايتها .

ـ ولم يشق عليها بوجود ذلك (الحيض) أن تُعيَّر أو تستحي ، أو أن يكون عيب فيها ، فقال ﷺ : " إن حيضتك ليست فى يدك " .

ولم يشق عليها إذا كثر عليها ودخلت استحاضتها فى الحيضة واستمر الدم عليها .

- ولم يشق عليها كذلك بتكليفها بالصلاة التى فاتتها ؛ لأنها كثيرة ومتكررة ، وأما الصيام تقضية إذ لا مشقة فيه عليها ، فقال ﷺ : « هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم »[١] « فـإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنكِ الدم وصلي » .[٢]

- ومن رحمة الرحيم الرؤوف جلَّ جلاله ؛ أنه أنكرعلى مَن تتكلف إرادة قضاء الصلاة فيه ، فقالت عائشة رضي الله عنها لمن سألتها عن ذلك : « أحرورية أنت؟ » .[٣]

- ولم يشق عليها بوجود الصفرة والكدرة ؛ لأنها تحدث للنساء كثيراً ، فعدَّ ذلك فى زمن الحيض حيضاً ، وفى زمن الطهر طهراً - كما سيأتي إن شاء الله - .

---

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) فى الصحيحين .

ـ ولم يشق عليها إذا رأت الطهر ولم تجد الماء ، إنما أذن لها أن تتيمم ؛ لأن هذا جهد طاقتها ، ولم يكلفها الله فوق طاقتها .

ـ ولم يشق عليها ويمنعها ـ وقت حيضتها ـ من دخول المسجد ، والمكث فيه ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، وذكر الله تعالى ، بل أذن لها بدخوله ـ على الراجح ـ .

فقال لها ﷺ : " افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري "[1] ، وقد علم ﷺ أن الحاج يدخل المسجد .[2]

---

(١) أخرجه البخاري .

(٢) ومَن خالف في ذلك من أهل العلم ، فلم يكن عندهم ما يتعلقون به من أدلة ، فلا يملك إلا أن يقول هو قول جمهور أهل العلم فليسأل نفسه عن الدليل ؟!

وليس لهم دليلاً صريحاً في هذا ، مع أن المسألة ليست حادثة ، بل كان هذا يصيب كل امرأة من نساء الصحابة ، ولم ينهى النبي ﷺ في حديث =

= صحيح ، وإني لأعجب ممن يشدّد على النساء في هذه المسألة بغير دليل ، متناسياً أن النبي ﷺ ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً فيضر بالنساء أيما ضرر حيث يمنع المرأة من تعلم العلم ، وربما من حفظ القرآن ؛ لأنها ربما كانت تحفظ في المسجد ، فتُمنع المرأة من أعظم ما يزيد إيمانها في وقت هي في مسيس الحاجة إلى ما يزيد إيمانها ، كيف تتمكن امرأة تحيض خمسة عشر يوماً كل شهر من حفظ كتاب الله إذاً ؟!

وليت الذين قالوا ذلك استدلوا بالصحيح من الحديث فقط كحديث أمر النساء اجتناب المصلى في العيد ، أو حديث إخراج النبي ﷺ رأسه لعائشة رضي الله عنها وهو في المسجد لتغسله وهي حائض لما كان معتكفاً ، أو حديث " قراءة القرآن في حجرها وهي حائض " ، وإن كان هذا غير صريح في الدلالة وإنما يحتجون بحديث "لا أحل المسجد لجنب ولا حائض" وأقيسة فاسدة ، مع أن الحديث ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث ، كما قال الخطابي وابن رشد المالكي ، وقد نقل شيخ الإسلام اتفاقهم على ضعفه وأما ما استدلوا به وهو صحيح كحديث : " نهى الحيض عن اجتناب المصلى يوم العيد " فلا دليل فيه ، وسيأتي الجواب عنه في الكتاب بما لا يدع مجالاً للشك أن الاستدلال به لا ينهض للحجة لعدم صراحته .

وأما حديث إخراج النبي ﷺ رأسه وهو معتكف في المسجد لعائشة =

= رضي الله عنها - وهي حائض - فتغسله خارج المسجد ، فلربما كان تقصيراً للمسافة عليها ، أو لعدم اختلاطها بالرجال المعتكفين في الداخل ، أو لسهولته عليه ﷺ ، أو لئلا يسقط الماء في المسجد ، أو لقلة المجهود في الغسل فلا يستدعي الأمر لدخولها المسجد ، أو نحو ذلك .

وهل إذا طلبتُ كوب ماء من شخص فناولني إياه من نافذة المسجد ، ونُقل يعني هذا أنه لا يجوز دخول هذا الشخص المسجد ؟!

وحالهم في هذا الاستدلال ؛ كحالهم في الاستدلال بقراءة النبي ﷺ القرآن في حجر عائشة - رضي الله عنها - وهي حائض ، على تحريم قراءة القرآن عليها وهي حائض !! كيف هذا ؟!

ثم أين هؤلاء من المرأة التي كانت لها حفش (بيت) في المسجد في زمن الرسول ﷺ ، ولابد أنها كانت تحيض ، ومن عجيب جوابهم على هذا أنهم يقولون : " لم يثبت أن النبي ﷺ علم ذلك فأقرها " ، فحدثٌ في مسجده الذي يدخله مرات ، وفي زمنه ، وهي كانت تقوم على نظافة مسجده ولها حفش فيه ، أي مكان معروف تبيت فيه ، ومع ذلك قد لا يكون علم به النبي ﷺ ؟!

ويقولون : قد لا تكون تحيض لكبرها ، أو لصغرها ، وهلا سأل النبي ﷺ عن حيضتها حتى يفتي لها بحرمة مكثها في المسجد أو جوازه . =

. . . .

= وقد تكون تحيض وسكت عنها لجوازه ! وأين الدليل على كونها لا تحيض لكبرها أو لصغرها ؟

ويقولون : قد تكون تخرج وقت الحيض ، فأين الدليل على هذا ؟ وأين كانت تذهب وقت الحيض ؟!

ويقولون : قد لا يكون لها مأوى غير المسجد فجاز للضرورة .

فنقول : وما الدليل على هذا ؟ ، وإن ضرورة المرأة الحائض إلى الذهاب للمسجد أعظم من ضرورة هذه إلى المكث فيه .

ويقولون : واقعة حال ، لا عموم لها .

فأين الدليل على هذا ؟! ومع هذا الحديث قوله ﷺ : « ناوليني الخمرة من المسجد » واختاروا الوجه الذي يوافق هواهم في تفسيره ، وقوله ﷺ : « افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » ، وهل يدخل الحاج المسجد أم هو ممنوع منه ؟! أم فات النبي ﷺ أن يقول لها : (افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت أو تدخلي المسجد) وهم أتوا ليتمموه لنا ؟!!

فلو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض ؛ لأخبر بذلك ﷺ عائشة رضي الله عنها إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف ! =

= والأعجب أنهم يقيسونها على الجنب ، وأن الله قال في الجنب ﴿ وَلَا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾(النساء: ٤٣) فيبترون الآية كأهل البدع ، ثم يقيسون الحائض على الجنب .

والجواب عليهم من وجوه :

الأول : أن سياق الآية يدل على النهي عن قرب الصلاة حال الجنابة إلا لضرورة حتى يغتسل الجنب ، لو رُجع إلى النظر في أقوال المفسرين بإنصاف ، وهل يظن أن الله تعالى أراد أن يقول : (لا تقربوا مواضع الصلاة) فيلبس علينا ويقول : (ولا تقربوا الصلاة) ؟!

الثاني : أن قياس الحائض على الجنب بجامع المنع من الصلاة قياس فاسد ؛ لأن الحيضة ليست في يد المرأة فلا تستطيع التخلص منها ، والجنب يمكنها التيمم والصلاة بخلاف الحائض .

الثالث : أن الحائض قد تضطر إلى دخول المسجد ، بخلاف الجنب فيمكنها أن تتخلص من جنابتها بالغسل ، لمصالح قد لا تتم بغير دخول المسجد .

الرابع : أن مدة الحيض تطول ، بخلاف مدة الجنابة ، فمنعوا المرأة من حفظ القرآن ، ومن مجالس العلم والخير ، أماكن زيادة الإيمان في وقت هي في مسيس الحاجة إليه .

ولم يستطع أحد أن يأتي بأدلة إلا أن يقول : قال الجمهور ، فإذا ضُيِّق =

. . . .

= عليه قال : لم يفهم هؤلاء العلماء هذه الأدلة وفاتهم ما استدركوه ؟!
لو كان خيراً لما فاتهم ، هم أعلم وأعظم قدراً .
قولة أهل البدع والتعصب الممقوت الذين يستترون ببعض أقوال أهل العلم ليشيِّعوا مذهباً لم يستطيعوا أن يدللوا عليه ، مع وجود علماء قالوا بخلافه .
وأقول : نعم هم أعلم منا في الجملة ، لكن هل يعني أن فلان أعلم من فلان في الجملة أن يكون فلان هذا أعلم من فلان في كل مسألة واستنباط ، وتصحيح حديث ، وفهم .. ونحو ذلك ؟
وإذا ضُيِّق على أحدهم قال : قد اختلف العلماء ويسعنا ما وسعهم .
والجواب :
لو أجمعوا على أن المسألة فيها خلاف ، وليس أحد الأقوال أولى من الآخر ، ما وسعنا إلا ما وسعهم .
لكن المسائل فيها مناقشات وأدلة .
وهل الواجب على طلاب العلم إذا رأوا المسألة فيها خلاف أن يبحثوا في الأدلة ويرجِّحوا ؛ أم عليهم أن يميعوا المسائل حتى يتسنى لهم اختيار ما وافق أهواءهم ؟ ويفرحون بوجود الخلاف لأنه يريحهم من عناء البحث ، ولا يخطئه أحد ؟!! ، ومن لم يستطع الترجيح يلزم عالم يقلده ولا يفتي الناس بهذا القول ، لأنها إنما قلَّد لأنه عاجز عن فهم =

وقال لها : « ناوليني الخمرة من المسجد » أخرجه مسلم .

- ولم يشق عليها الشرع بأمرها بالاغتسال لكل صلاة ؛ إنما الذي ورد أن بعض الصحابيات فعلنه من عند أنفسهنَّ ، ولم يأمرهنَّ ﷺ به - هذا في الاستحاضة - .

- ولم يشق عليها في الشرع ويمنعها - إذا كانت مستحاضة - من الاعتكاف ، قالت عائشة رضي الله عنها : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الدم

= الحجة أو إيجاد الدليل بنفسه ، ولم يقلِّد ليكون بتقليده عالم يفتي ويرد على أهل العلم الذين يدخلون الليل بالنهار لتحرير المسائل ، ويأتي هو يريد أن يهدم جهدهم بتقليده لفلان أو فلان من أهل العلم ودعوة الناس إلى الأخذ بما قلّدهم فيه .

وكذلك إذا اختلف أهل العلم في تصحيح حديث ، فإما أن يقلِّد ولا يفتي ، وإذا انتُقد يسكت ، وإما أن يبحث ويجتهد في المسألة من كل ناحية ، ويناظر حتى يصل إلى الراجح في المسائل ، ولولا التماس من التمسه مني ما أطلتُ في مقام كهذا هنا ، والله الهادي إلى صراط مستقيم .

والصفرة والطست تحتها وهي تصلي » .(١)

ـ وأرشدها الشرع تخفيفاً عليها إذا غمرها الدم الكثير أن تستثفر ، أي تلجم المحل لتمنع نزول الدم بكثرة ، كما أشار النبي ﷺ ، وكان ذلك قبل أن توجد أدوية تمنع نزول الدم عليها بكثرة .

ـ وأرشدها الشرع إلى ما يحدّ ويعدّل من شهوتها ، فجعل من سنن الفطرة لها الختان ، تعديلاً لها وسبباً من أسباب صيانتها ، ورفع العنت عنها إن تأخر زواجها لعارض ما ، أو نحو ذلك ، فقال ﷺ : « خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط » .(٢)

---

(١) أخرجه البخاري .
(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

والاستحداد ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ؛ من أجل نظافتها من الدرن ، وإزالة رائحة العرق . . وغير ذلك .

- وإتماماً للفائدة وقّت لها أن لا تترك ذلك زيادة عن أربعين يوماً .

قال أنس بن مالك رضي الله عنه : " وُقّت لنا أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة " .(١)

- ولم يشق عليها في تحصيل العلم ، بل يسر لها السبل الموصلة إليه ،فمع استحباب صلاة المرأة في بيتها لم تُمنع من الذهاب إلى المسجد بيت العلم ، وتعلم السنة ، وزيادة الإيمان .

- بل منع الرجال أن يمنعوهنّ من الذهاب للمسجد ، إذا لم يكن ثمَّ فتنة سواء كان بالليل أو النهار بشروط

---

(١) أخرجه مسلم .

معلومة جُعلت لمراعاة مصلحتها ، فقال : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " .(١)

وقال : " إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها " .(٢)

ولقصورٍ جعله الله ؛ صانها عن أن تكون إمامة لرجال فى الصلاة ، أو غير فى أصل خلقتها ليس لها يد فيه ؛ من نقص فى العقل والدين وما يترتب على ذلك من النقص فى ولايتها ، ومن ثَمَّ تترتب على هذا النقص مفاسد فتخسر .

فكيف تؤمّ رجال وهم أكمل منها ؟! فهذا ظلم لها ولهم ، وتكليف لها بما لم تقدر عليه ، فتتحمل تبعة ذلك كله أمام الجبار جل جلاله بتضييعها وتفريطها فيما وُكِّل

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

إليها ، وإن كانت هذه المرأة هي عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين ـ رضوان الله عليهنَّ ـ .

قال ﷺ : " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " .(١)

ـ بل جعل لها ﷺ أن تُصف خلف صفوف الأطفال ، لتكون أبعد من الرجال ، صيانة لها ولدينها .

ـ ولم يشق عليها الشرع بإيجاب صلاة الجماعة عليها فى المسجد ؛ لأن حق زوجها أن تكون ملازمة لبيتها ، قارة فيه ، تقوم بأعمال المنزل من تربية أبناء وتهيئة مصالح الزوج . . . ونحو ذلك ، كما سيأتي .

ومع ذلك فإنها إن تعبت وذهبت وصلَّت كان لها أجر أكثر .

ـ وحافظ الشرع عليها أن تختلط بالرجال حتى فى مواطن

---

(١) أخرجه البخاري .

العبادة (المسجد أثناء الصلاة) فاستحب لهن أن ينصرفن من الصلاة بغلس حتى لايرى الرجال هيئتهن ، وكان النبيﷺ إذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث في مقامه يسيراً قبل أن يقوم ، ففهم النساء الفضليات بفطنتهن الرسالة المرادة ، فقالت أم سلمة : " نرى والله أعلم أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال " .(١)

مع أنهن مَن ؟! ومع مَن ؟! إنهم خير القرون وأفضلها على الإطلاق من لدن آدم ﷺ إلى يوم القيامة .

ـ وراعى الشرع أحوالها في الصلاة تخفيفاً وإطالة لحاجتها إلى ذلك أحياناً ، كما اهتم بتأمينهن وقت الصلاة من الاختلاط عند الانصراف منها ، فقال ﷺ : " إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطوّل فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في

(١) أخرجه البخاري .

صلاتي كراهية أن أشق على أمه " أخرجه البخاري .

- وقد أذن الله لها فى الخروج من بيتها الذى لا خير لها منه فى الدنيا ، وقد أمرت بالقرار فيه بقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ (الأحزاب : ٣٣) .

لكن جسد المرأة بطبيعة خلقتها يلفت النظر أحياناً مهما حاولت من ستره ، فشرط لها الشرع شروطاً تقيها مما يحدث الآن لمن لم تلتزم بالشروط ، وما هو من العاقلات ببعيد .

فحرَّم عليها إذا خرجت من بيتها أن تضع طيباً ، وعليها أن تستأذن من وليها ، وأن لا تخالط الرجال ، بل عليها بالسير فى جانب الطريق ، وأن تنصرف عقب الصلاة مباشرة ، ولا ترفع صوتها فى المسجد ، ونحو ذلك مما سيأتي مبسوطاً مع أدلته إن شاء الله تعالى .

ـ ولم يشق على زوجها بمسه إياها إذا كان متوضئاً فينتقض وضوءه ، فخفف عنهما وأزال عنهما المشقة ، ولم يأمره الشرع بالوضوء لأجل ذلك ، وثمَّ أدلة صريحة على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ، وستأتي إن شاء الله تعالى .

ـ ولم يشق عليها بإيجاب الغسل عليها يوم الجمعة ـ عند مَن يقول بوجوب الغسل على كل محتلم ـ ، فقال ﷺ : " مَن جاء منكم الجمعة فليغتسل " ، وهي لا يجب عليها الإتيان للجمعة ، فلا يجب عليها الاغتسال ، وإنما يُستحب فقط تنظيفاً لها ، وإنما يجب عليها الغسل إذا أسلمت ليتم تطهير ظاهرها كما تم تطهير باطنها ، فقد أمر النبي ﷺ بعض مَن أسلم أن يغتسل ، كما سيأتي .

ـ ولم يشق على المرأة بسبب بكاء صبيها ؛ رحمة بها ، وشفقة على قلبها ، بل أذن لها الشرع في حمله أثناء الصلاة كما حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ كما في

" الصحيحين " ، وكان المستحب للإمام إذا سمع بكاء الصبي أن يقصِّر في الصلاة .

- ولم يشق عليها إذا دق جرس الباب فجوز الشرع لها أن تفتح الباب وهي تصلي إذا علمت أن الطارق من محارمها ، كما سيأتي دليله .

- ولم يحرمها الشرع من شهود الخير ودعوة المسلمين يوم العيد ، بل أمرها بالخروج ، وذلل الصعاب لها إذا لم تجد جلباب ، فقد قالت أم عطية رضي الله عنها : " أُمرنا أن نخرج فنُخرج الحيَّض والعواتق وذوات الخدور ، فأما الحيَّض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين " .

وقال ﷺ لمن لم تجد جلباباً تلبسه : " لتلبسها صاحبتها من جلبابها " وهذا في الصحيح وغيره .

- ولم يتركهن الشرع يوم العيد يُحرَمن من موعظة خاصة

ينتفعن بها ، فى يوم السرور والبهجة والفرحة ، فى اليوم المشتمل على ترفه - غالباً - قد يحمل المرأة على فعل ما لا ينبغي ، فقد قال تعالى : ﴿ كَلاَّ إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى . أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى ﴾ (العلق : ٦ - ٧) .

بل جُوِّز للإمام أن يعقد لهن موعظة خاصة غير موعظة الرجال - إذا احتجن إلى ذلك ، كما فعل رسول الله ﷺ يوم العيد فى حديث ابن عباس .

- ووسع الشرع عليهن يوم العيد ، فجوز لهن أن يغنين بكلام حسنٍ غير مهيج للكامن ، ولا باعث على مفاسد ، كما سيأتي بيانه .

وفى أبواب الجنائز :

من كرم وفضل هذه الشريعة ومنَّتها على المرأة بحسن التشريع ؛ أنها لا تضيع تعبها سدى ، بل متى أصابتها

مصيبة ، فاحتسبت وصبرت عليها ، عُوِّضت من قِبَل الله الشكور بكثير مما لو لم تصبها تلك المصيبة .

فإذا أصابتها مصيبة موت لأحد أحبابها وصبرت عوضها الله الجنة ، وإذا ماتت فى نفاسها كُتب لها أجر شهيدة ، ويجرها ولدها بسرره إلى الجنة ، وقد بيَّن الشرع لها ذلك بأحاديث وآيات متنوعة ، وحذَّرها من فعل ما يناقض ذلك مما ظاهره اعتراض وتسخط على قدر الله فى أدلة تأتي .

ـ ولما كانت نفس الإنسان ـ خاصة المرأة ـ تضعف ولا تتمالك عند المصيبة رخَّص لها كما رخَّص للرجال فى البكاء والحزن الغير مصحوب بعويل واعتراض على أقدار الله تعالى ، فمن كرمه جلَّ جلاله أنه لايعذب بدمع العين ، وأرشدت إلى المسنون عن النبي ﷺ الذي ينبغي أن يكون عليه حالها : إن العين لتدمع ، والقلب ليحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا لفراق ميتنا لمحزونون ، كما قال ﷺ .

ـ وقد نهاها الشرع عن لطم الخدود ، وشق الجيوب التي تذري بمنظر المرأة ، صيانة لها ، ومحافظة لها على وقارها وحشمتها ، مع أن ما نُهيت عنه لا يُجدي لها شيئاً إن فعلته .

ـ ولم يرخِّص للمرأة أن تحمل الجنازة ؛ لأنها ـ وإن أرادت حملها ـ لا تقدرعلى ذلك ، ولا تقوى عليه ، ولعله يكون سبباً لانكشاف عورتها ، فجعل ذلك للرجال لا للنساء ، ولو كانت الميتة امرأة .

ولهذه العلة أيضاً ـ نقلت أم عطية رضي الله عنها السنة في اتباع المرأة الجنازة فقالت : " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " أخرجه البخاري .

وزيادة لها في الستر حتى وهي ميتة كان الإمام الذي يُصلي على المرأة يكون عند وسطها ، فقد " قام النبي ﷺ يصلي على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها " أخرجه البخاري ومسلم .

ولهذا لما اجتمعت جنائز في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - نساء ورجال ، كانت النساء مما يلي القبلة ليبعدن عن مواطن الرجال ما أمكن ، وإن كن موتى ؛ وهذه السُّنَّة ؛ لأن المرأة المعتدلة تحب ذلك في حياتها فيفعل لها وهي ميتة ما كنت تحبه وهي حية ، ولا خلاف في استحباب ستر قبرها عند الدفن لهذه العلة .

- ولم يحرمها الشرع من الأجر الذي يكون في الصلاة على الجنازة وزيارة المقابر بضوابط ، فأمرت عائشة رضي الله عنها أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص ليصلى عليها في المسجد ، وهذا في صحيح مسلم ،وأذن ﷺ لعائشة ،بل للأمة في زيارة القبور بعد نهيه عن ذلك لأن هذا يحملها على العمل للآخرة .

- ولما أمرها الشرع بالحداد الذي هو ترك الزينة لحكم كثيرة جداً ، لم ينهها عن تنظيف نفسها ، كما أشار بعض أهل العلم ، بعد أن كانت تدخل حفشاً لها سنة حتى ينتن جسدها

ثم تخرج وترمى بالبعر على رأس العام .

وكان مكان حدادها على زوجها فى أي مكان شاءت لم يضيق عليها الشرع - فى الراجح من أقوال أهل العلم - شريطة أمن المكان ، وعدم المفسدة لها أو عليها .

وفى أبواب الصيام :

لم يشق الشرع على المرأة الكبيرة فى إيجاب الصيام عليها ، والحامل والمرضع إن خافتا على الجنين فأمرن أن يفطروا ، ويطعموا عن كل يوم مسكيناً ، هذا قول بعض الصحابة ، ثم ليس لقولهم مخالف منهم ، وهذا من الشرع تيسيراً على المرأة ، فاشكري الله يا صاحبة الحاجة يزيدك .

ولم يشق الشرع على المرأة فيوجب عليها صيام الأيام التى أفطرتها فى رمضان بسبب حيضتها أو مرضها أو سفرها على الفور ، بل جوز لها أن تؤخرها إلى شعبان القادم .

فقد قالت عائشة رضي الله عنها : " كان يكون عليَّ الصوم من رمضان ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان " أخرجه البخاري ومسلم .

فيبعد أن لا تصوم عائشة رضي الله عنها تطوعاً طوال هذه المدة ، وهذا من تيسير الشرع عليها .

ـ وجوز للمرأة أن تزور زوجها المعتكف في معتكفه ، ما لم يكن ثَمَّ فتنة أو اختلاط ، أو تضييع مصلحة عليه .

ـ ولم يشق الشرع على المرأة بغياب زوجها عنها وهو معتكف ، بل أذن لها في زيارته ، كما زارت صفية بنت حيي رضي الله عنها رسول الله ﷺ في معتكفه ، ما لم يكن ثَمَّ فتنة .

ـ أما في بُعد زوجها في الجهاد والسفر فالحكمة تقتضي أن تتحمل المرأة كزوجها ، كما تتحمل امرأة المفقود أربع سنين ، وستأتي أدلته .

- ورخص لها فى الاعتكاف عند أمن الفتنة ، حتى وهي مستحاضة ، لئلا يشق عليها بحرمانها من الأجر .

- فقد اعتكفت امرأة مستحاضة من زوجات النبي ﷺ ، قالت : " فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلي " أخرجه البخاري .

وفى أبواب الحج :

- كان من كرم هذا التشريع على المرأة أنه حطّ عنها وجوب الجهاد ، وجعل فى منزلته لها الحج المبرور .

فقالت عائشة رضي الله عنها - لحرصها على الخير- يا رسول الله ! أفلا نجاهد ؟ قال : " لا ، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور " أخرجه البخاري .

هذا الحج الذى ينفي الذنوب عن المرأة كما ينفي الكير

خبث الحديد ، وجعل لجواز خروجها للحج شروطاً كلها من مقاصد التيسير على المرأة وعدم المشقة عليها ، ستأتي إن شاء الله .

لم يشق الشرع عليها ويوجب عليها إذا حاضت أن تنتظر لا تطوف بين الصفا والمروة حتى تطهر ، بل إذا طافت بالبيت ، ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة ، كما قال ابن عمر فيما صح عنه ـ وهو الراجح من أقوال أهل العلم ـ .

ـ ولم يشق عليها الشرع إذا حاضت ولم تطف بالبيت ، وخافت فوات مواصلة أو رفقة آمنة . . أو غير ذلك ، فجاز لها أن تطوف بالبيت حينئذٍ ، وإن كانت حائضاً ، فما جعل الله عليها في الدين من حرج فـ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) ، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما ، وهو الراجح .

ومن أبواب الزكاة والصدقات :

ـ لم يشق الشرع على المرأة ويمنعها من التصدق ، بل جوز لها أن تتصدق من مالها بغير إذن سيدها (وهو زوجها) أو والدها حتى لا تُحرم الأجر .

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة العيد لما وعظ النبي ﷺ النساء وحثهنَّ على الصدقة : " فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص " أي الحلقة التي في الأذن والأسورة ، ويبعد أن يكون كل هؤلاء استأذن من أوليائهن ، وسمح لها أن تتصدق إن أرادت حتى لا تُحرم الأجر ، وإن لم تستأذن ، وليس لزوجها ولا لوالدها أن يعارض ذلك ما دام المال مالها ، وإن كان المستحب الاستئذان منه في الصدقة وتطييب خاطره ، والدليل ورد في ذلك .

ـ ولم يشق الشرع عليها إن كان عندها ذهب لم يبلغ

النصاب ، وفضة لم تبلغ النصاب ، لم يأمرها بخلط هذا على ذاك حتى يبلغا نصاباً فتزكيه .

ففي حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الذي فرض رسول الله ﷺ : " ولا يجمع بين متفرّق ، ولا يفرق بين مجتمع "أخرجه البخاري ، فلا يجب عليها ضم بعضه إلى بعض ، وكذلك إن كان عندها مال لم يبلغ النصاب ، وذهب لم يبلغ النصاب لم يجب عليها ضم بعضه إلى بعض .

وفي أبواب الأطعمة :

- فقد كرمها الشرع وهي صغيرة مثل الولد (من البنين) ، فجعل لأبيها استحباب العقيقة عنها بشاة واحدة ، شكراً لنعمة الله على أن رُزق بمولودة .

فقال ﷺ : " عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة "

أخرجه ابن ماجة وهو ثابت ، وفى الباب أحاديث أخرى .

وفى أبواب الوصية :

- رفع الشرع قدرها فجعل صحة الوصية للمرأة (أي جعلها وصية) فى قول أكثر أهل العلم ؛ لأن هند بنت عتبة أذن لها النبي ﷺ أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وكانت عائشة رضي الله عنها تلي أيتاماً لها فى حجرها ، وتخرج فى أموالهم الزكاة ، وهذا رفعة لقدرها ، حيث سما بها أن تتولى مثل هذا ، ولا عجب فرُب امرأة خيرٌ من رجلٍ فى هذا .

وسمح لها أن تضرب يتيمها وولدها اعتباراً من الشرع لوجهة نظرها ، فقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها ضرب اليتيم ، فقالت : " إني لأضرب هذا حتى ينبسط " أخرجه البخاري فى " الأدب المفرد " بإسنادٍ ثابتٍ .

وفي أبواب الهبات :

- جعل الشرع لها حق في هبة الولد ، فلا يجوز أن يفضل الولد على البنت بالهبة صيانة لحقها ومراعاة لمشاعرها ، فإن فعل الوالد كان فعله هو خلاف التقوى .

قال ﷺ : " اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم " أخرجه البخاري ومسلم .

فيعدل الوالد بين البنين والبنات في الهبة .

- وراعى حقها في الهبة التي وهبتها لأحد أبنائها ، فجوَّز لها الرجوع في الهبة كما جعل للوالد الرجوع في هبة ولده .

- كما جعل لها ثلاثة أرباع البر ، والوالد الربع تقديراً لتعبها ، والمشقة التي عانتها في حمله ، وولادته ، ورضاعته ، ونحو ذلك .

فقال ﷺ : " أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك "وهو حديثٌ متفقٌ عليه .

- ومن كرم التشريع عليها ؛ أنها إذا أعطت لزوجها هبة ، ليعاملها بالحسنى ، أو لكي لا يتزوج عليها ، ثم تزوج عليها ، أو ضرَّها ، جاز لها الرجوع فى هبتها هذه - فى الصحيح من أقوال أهل العلم - .

مع أن الراجع فى هبته كالكلب يقيئ ويأكل قيئته ، كما قال ﷺ ، لكن خُصَّت تلك الحالة ، فالشرع دافع عنها وحفظ لها حقها ، فما وهبته له لأجل شيء ما ، إن لم يوف لها بما أعطته إياه من أجله ، يجوز لها الرجوع حفاظاً على مالها ، حتى لا تخسر مالها ومطلبها الذى أعطت زوجها من أجله .

- ومن رحمة الشريعة بها ؛ أنه جَوَّز لها أن ترجع فيما وهبته لزوجة زوجها الأخرى من أيام - فيما يُستقبل - فى

الصحيح من قولي العلماء - ؛ لأنها قد تتضرر ببعد زوجها ، فرفع الشرع عنها المشقة .

- وشدد النبي ﷺ في الحفاظ على مال المرأة فقال : " اللهم إني أحرج عليك حق الضعيفين اليتيم والمرأة " أخرجه النسائي بإسنادٍ قوي .

فأوصى النبي ﷺ باجتناب مالها وضيق عليه ، وخوف من ظلمها .

فالشرع يحافظ على مال المرأة لضعفها ، ويرهب من الاعتداء على حقها ؛ فنعم الشرع لمصالح المرأة .

وفي أبواب اللباس :

- صانها من أن تُهان ، أو يُظن بها السوء ، فتُغتصب ، أو تُرمى بما هي بريئة منه ، فأمرها بالتستر داخل البيت ، ولا تخرج إلا لحاجة ، فلا تكن خرَّاجة ولاَّجة .

فحرَّم عليها التبرج ، فقال الحكيم الكريم : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ (الأحزاب: ٣٣) لئلا تستجلب العيون الخائنة إليها ، أو يطمع الذى في قلبه مرض الشهوة ، أو غيره من الأمراض ، وأمرها بالحجاب فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (الأحزاب: ٥٩) ، فأمرها بالحجاب وستر عورتها ؛ لئلا تَفتن أو تُفتن ، فتكون من الهالكات ، وتُحرَم من رائحة الجنان ، ذلك الحجاب الذي يتسبب فى حفظ عِرضها ، ويطهر قلبها ، ويكون سبباً لحُسن خُلقها ، وعلامة على عفتها ، ويقطع عنها الأطماع ، والخواطر الشيطانية ، ويحفظ حياءها ، ويحصنها ضد الزنا والإباحية .

ثم لما كانت الفتنة مأمونة بالكبيرة التي هي من القواعد ،

فلا تفتن ، ولا يُفتتن بها ، فلم يكن حاجة من تكليفها بالحجاب ، فرخص لها في أن تضعه بشرطين هما في قوله جلَّ جلاله : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ (النور: ٦٠) فيشترط أن لا تشتهي ولا تُشتهى ، وأن لا تتبرج بزينة ، ولا تتستر قاعدة خلف الآية وتفعل ما تفتن به ، وهذا الحكم عليها صيانة لها ، ولما كانت المرأة مهما حاولت قد يكون الخطأ بغير تعمد قال : ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ (النور: ٦٠) سداً لكل ذريعة في الباب ، ولذا لم يترك حجابها كما تشتهيه ، ولكن جعل له شروطا ، كما سدَّ كل ذرائع السوء عنها ، كما سيأتي إن شاء الله .

- وحافظ الشرع على هويتها الإسلامية وجعل لها شخصية مستقلة في اللباس ، فلا تتخلى عن لباس أهل الإيمان .

- ولم يجوز لها أن تلبس ثياب أهل الكفر والنيران ،

أو ثياب الجنس الآخر من الرجال ، ذلك أن مشاركة الكافرات في ظاهر الثياب ونحوه تؤول إلى التشبه بهن في الباطن ، ثم تكون الهلكة في الدنيا والآخرة .

وفي أبواب الزينة :

- لم يشق عليها بمنعها من الزينة ، وهي محببة إليها ، وقد فطرت على حبها ، بل جوز لها الزينة ولم يقيد التحريم إلا بأنواع من الزينة محدودة ، كالوشم ، والوشر ، والنمص ، والوصل ، ونحو ذلك .

- كما أباح لها أخذ الشعر من يديها ورجليها ، وإزالة شعر وجهها مما يقبح معه منظرها ، وجوز لها الخضاب ، ونحو ذلك ، ولذلك أدلة وأقوال لأهل العلم ستأتي .

- ولما كان يشق عليها التزين أحياناً لكثرة تكاليف ما تتزين به ؛ أباح لها استعارة الثياب والزينة التي تتزين بها ، فلم

يجعل عليها مشقة فى ذلك ، ولذلك أدلة .

ولما كان يشق أحياناً على المرأة الاهتمام بشعرها إذا كان كثيفاً ، جوز لها تخفيفه والأخذ منه ، حتى يكون كالوفرة ، كما كان بعض أمهات المؤمنين يفعلنه ، وعليها أن تستأذن زوجها حتى يتم لها الأحسن .

وفى أبواب النظر :

حرَّم عليها الشرع - فى الراجح - أن تنظر للرجال الأجانب ، حتى لا يتعلق قلبها برجل آخر لا ينبغي لها أن تتعلق به ، حيث أن التعلق به لا يفيد ، بل يضر ، فأمرها بغض بصرها ، فقال سبحانه : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١) ، ولما كان إطلاق البصر بريد الزنى ، قال سبحانه عقبها : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور: ٣١) ، فأراحها فى ذلك ، ولم يتركها تشق على نفسها ،

بل منعها من إطلاق البصر للرجال الأجانب ، إشارة إلى فوائد غض البصر لها إن فعلت ، وستأتي .

- أما نظر الضرورة فجوزه لها حتى لا يشق عليها ، كما جوز ذلك للرجال ، كنظر الطبيب لها .

- ولم يشق عليها ، بل أباح لها أن تنظر لخطيبها ، كما يستحب له أن ينظر إليها .

- ولم يشق الشرع على صاحبة الفهم المستقيم بتجويز اختلاطها بالرجال . بل منعها من الاختلاط لهم حتى فى أفضل الأماكن ، فى عدة أدلة ، كما منع الخلوة بها ، وفى ذلك ضوابط ومسائل تأتي إن شاء الله .

- ولم يشق عليها فيحرمها من العلم ، بل حثها على العلم النافع ، كما حث الرجل على ذلك .

وفى أبواب النكاح :

- لم يشق عليها الشرع فيأمرها بالاعتراف لزوجها أو لخطيبها بما كان من فاسدٍ فى حياتها قبل ، وما كان بينها وبين رجلٍ آخر ، ويُحمِّلها تبعة ذلك ، بل إن ذكر أي من ذلك قل أو كثر يضر بالحياة الزوجية .

- واختار الحكيم جلَّ جلاله لها الأصلح وأمرها به .

فقال ﷺ : " كل أمتي معافى إلا المجاهرين " أخرجه البخاري ومسلم .

أي التى باتت يسترها الله ، وهي تُصبح تكشف ستر الله عليها بعد ذلك بجهرها به .

- ومن رعايته لها واختيار الأصلح لها أنه جل جلاله لما رجَّى فى الولد الصالح ، وأن المرأة قد تبتلى بالعقم وعدم الإنجاب ، على أنها إن قامت بتعليم وتربية غير ولدها من

المسلمين ، فإنها تنتفع به ، كما لو كان ولدها .

وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له » أخرجه مسلم ، فقوله : « ولد » نكرة ، وفى هذا السياق تدل على العموم ، فالمقصود أي ولد يدعو لها تنتفع به .

ولما كانت القوامة للرجل بقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (النساء : ٣٤) ، لم يحل للمرأة أن تتزوج مشركاً لئلا يكون القائم عليها كافر فيضر بدينها ، وهذا من رعاية الشرع لمصالحها ، وعدم المشقة عليها فى دينها ، وقال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء : ١٤١) .

- وحافظ الشرع على مهرها فحرَّم نكاح الشغار الذى

مقتضاه إسقاط مهرها ، وهذا من المحافظة على حقوق المرأة ، فقد نهى ﷺ عن نكاح الشغار .

- وحافظ عليها فنهى عن نكاح التحليل ، الذى مقتضاه زواج المرأة التى طُلقت ثلاث مرات ، ليحلها لزوجها الأول مرة أخرى ، وحرَّم كذلك نكاح المتعة الذى ليس من أهدافه بناء بيت مستقر ومستديم ، لأن ذلك من التلاعب بالمرأة ، والزج بها تحت كل رجل مدة حتى تصبح كالسلعة ، وهي فى هذا تتردد تحت أزواج لمصلحتهم لا لمصلحتها فى الحقيقة ، وإنما كان أُبيح زواج المتعة فى بادئ الأمر ؛ لأن مصلحته كانت أعظم بكثير من مفسدته ، ولذلك كله أدلة متكاثرة .

- وحافظ الشرع عليها فجعل لها ولياً مسئولاً عنها ، فقبل الزواج والدها ، أو أخيها ، أو عمها ، أو نحوهم ، وبعد الزواج زوجها ، أو ولدها ؛ ليقوم وليها مقامها فى اختيار الأصلح لها ، وليشاركها فى الاختيار ، لا لينفرد بالرأي فى

أمورها دونها .

ـ ولئلا يتلاعب بها متلاعب حرَّم عليها الزواج العرفي ، الذى هو بدون ولي ، فقال ﷺ : « " لا نكاح إلا بولي " ، وقال : " أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " .

ـ ومن رعاية الشرع لها حتى بعد المعصية ؛ أن جوَّز تزوجها ممن زنى بها بعد إقامة الحد عليهما أو التوبة ، فقد أقام عمر رضي الله عنه الحد وجلد رجل وامرأة زنيا ، ثم حرَّض أن يجمع بينهما ، واعتبر أوله سفاح وآخره نكاح .

ـ ومن رعاية الشرع لمصالحها أن جعل لها شروطاً تطلبها فى الزوج على أن الزوج حُسْنه وقُبْحه ، رفعتُه ووضاعته ، إنما يكون على قدر توفر الشروط المذكورة فيه ، وهي خمسة شروط ، مَن لم تعلمها تخبطت فى الاختيار ، وشردت عن الاعتبار ، وتحملت وحدها بعد ذلك ولا إعذار .

ولم يشق الشرع عليها إذا اختارت زوجاً صالحاً ، بل أباح لها إخباره وطلبه لزواجها - ما لم يكن ثمَّ مفسدة من هذا .

فقد طلبت الواهبة من النبي ﷺ أن يتزوجها لما رغبت فيه ، في حديث متفق عليه .

وقالت ابنة الرجل الصالح : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ (القصص: ٢٦) فتشير على والدها وتعرِّض باختيارها له .

كما أذن لوليها أن يستجلب لها زوجاً يختاره .

- ولم يشق الشرع عليها ، بل جعل من شروط النكاح إذنها ورضاها ، فمنع أن تُزوج بغير إذنها ، فقال ﷺ : " لا تنكحوهنَّ إلا بإذنهنّ " (١) ، بل ردّ النبي ﷺ نكاح المرأة التي زوَّجها وليها بغير رضاها .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بإسنادٍ ثابتٍ .

فراعى الشرع مشاعرها وأحاسيسها ، واشترط رضاها بالزواج .

ـ كما أنه ليس لوليها أن يعضلها عن نكاح مَن تريد ، وإن أصر على إنكاحها مَن لا تريد سقطت ولايته ، وزوَّجها الولي الأبعد ، وإلا فالحاكم .

ـ ومن رعاية الشرع لمصالح المرأة ؛ أنه أوجب لها الصداق ، وجعله رُكناً من أركان النكاح ، لا يصح النكاح إلا به ، إلا إذا تنازلت عنه لزوجها ، قال تعالى : ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الممتحنة: ١٠) .

ـ ولم يشق على زوجها تيسيراً لها على الزواج فيوجب عليه مهراً كثيراً ـ يصعب عليه أداءه فيمنعه ذلك من إعطائه لها ـ تيسيراً عليه ـ وهو تيسيراً على شريكته في الوقت نفسه ، لأنها تشاركه في تبعة إدخال المشقة عليه ، بسبب إثقاله بالديون .

قال تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) في أدلة أخرى كثيرة ، وندب الشرع إلى تقليله ؛ لأنه حال الأغلب من الرجال ، ولم يحدد أكثر لينفق ذو سعةٍ من سعته ولو قنطاراً ، كل هذا لمراعاة مصالح المرأة ، فلم يمنع الكثير من المهر عند استطاعة الزوج ، لئلا يمنع منها خيراً ، ولما كان استدانة الزوج المهور تضر بها يسَّر عليها ، فجوَّز أن تتزوج الرجل على خاتم من حديد ، أو درع ، أو سواك ، أو تعليم قرآن ، أو إجارة ، أو ما شابه ذلك ، شريطة أن ترضى به .

- ومن رعاية الشرع لحقها ؛ أنه جعلها وحدها المستحقة للمهر دون وليها ، أو زوجها ، فلا يجوز لأحدٍ أخذ شيء منه إلا إذا سمحت له به ، قال تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: ٤) ، وقال : ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء: ٢٤) .

- وعند العدول عن الخطبة فإن الشبكة وهدايا الخاطب فى العدول إن كان من جهة الخاطب ترك الهدايا لها حتى لا يجمع عليها بليتين ؛ بليّة الفراق ، مع بليّة ألم خسارة الشبكة والهدايا .

- وراعى الشرع شرطها إذا لم يكن مخالفاً لما فى كتاب الله ، وأوجب الوفاء لها به عن أي شرط آخر ، فقال النبي ﷺ : « إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » وهو صحيح متفق عليه .

وراعى الشرع أن يسعدها فى اليوم الذي ربما كان يوماً واحداً فى عمرها ،

وهو يوم بنائها وزفافها إلى زوجها ، شريطة أن لا يكون ثمّ معصية ، فاستحب ضرب الدفوف من الجواري ، وتصفيق النساء والغناء بكلام جميل حسن ، واتخاذ لهو مباح ،

وقال ﷺ كذلك : " فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت " وقد أخرجه الترمذي بإسنادٍ حسنٍ .

ـ ومن إسعادها بذلك جمع الناس على ذلك ، واتخاذ وليمة لهم ، وكل هذا مندوب إليه ، قال ﷺ : " أولم ولو بشاة " ويهنئها الناس لذلك ، ويدعون لها بالبركة بقولهم : " بارك الله لكِ وبارك عليكِ وجمع بينكما في خير " وهو حديثٌ حسنٌ .

ـ ومن مراعاة مشاعرها وأحاسيسها شرع آداب تنبغي على زوجها ليلة البناء ، مثل السلام عليها ، وملاطفتها ، ووضع اليد على رأسها والدعاء بالبركة ، والصلاة معها ، والتسوك قبل إتيانها ، كما أن هناك آداب شرعها الشرع المطهر عند الجماع ، مثل تهيئتها ، والبسملة قبل الوقاع والذكر والدعاء قبله . . . إلى غير ذلك مما هو مبسوط مع أدلته الصحيحة ، كما منع العزل عنها أثناء الجماع إلا بإذنها ،

لعدم تفويت حق الاستمتاع عليها .

ـ ومن مراعاة حقوق المرأة وهي زوجة ؛ أنه جعل لها حقوقاً على زوجها ، كما أن عليها واجبات له ، وإن كانت دون حقوق الزوج ، كما قال تعالىٰ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

ـ فجعل الشرع لها النفقة على زوجها ، وكذلك معاشرتها بالمعروف ، لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤) ، وقال : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ١٩) .

ـ وعدم مؤاخذتها بكل ما يصدر منها من خطأ ، والصبر عليها ، وأن لا يخونها ، ولا يتتبع عثراتها ، فقد نهى النبي ﷺ إذا طال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً ، ولا يتلمَّس عثراتهم .

- وأن يتلطّف معها ، وأن يدارها لاستمالة نفسها ، وأن يعلّمها أمور دينها ، ويحثها على طاعة الله ، ويأذن لها فى الخروج إلى المسجد ونحوه مما فيه الطاعة ، وأن يحسن بها الظن ، ويعدل بينها وبين أختها (زوجته الأخرى) ، ولايفشي سرَّها لغير فائدة .

- وفى الشرع أن لا تُسمى الزوجة الثانية ضرة ؛ لأنها لم تضرها ، ولم تأخذ منها شيئاً ؛ وهذا صيانة للزوجة الثانية أن يُنسب إليها الضرر ، وسيأتي بحث يتعلّق بهذا قد لا يوجد فى غير هذا المكان .

- ولا يهجرها إلا فى البيت ما دام يكفي هذا فى الزجر ، ولا يضربها ضرباً مبرحاً ، وعليه أن يعفها ويغنيها فى المضجع ، ولما أذن له فى ضربها شرط فيه شروطاً .

وعليه أن يتزين لها ، كما يُحب أن تتزين له .

ـ ومن رعاية الشرع لها أن جعل لها خيار العيب ، فإن رأت فى زوجها عيباً تأنف منه ، فلها الحق فى فسخ النكاح ، إن لم تكن علمت به قبل النكاح ،ولها فحص زوجها طبياً قبل الزواج للتأكد من خلوه من العيوب .

ولما حرم إسقاط الجنين رخَّص لها فى إسقاطه إن كان وجوده يضرّ بها ، أو إن كان الإسقاط فى مصلحتها .

ـ ومن رعاية الشرع وصيانته للمرأة أن أباح للرجال تعدد الزوجات ،

أو استحب ذلك ، لأن الإهلاك فى الرجال أكثر ، فلو اقتصر كل رجل على امرأة لفات الكثيرات منهن الزواج ، لقلة الرجال وكثرة النساء .

حيث أن الحروب وأكثر الحوادث تستهلك من الرجال أكثر مما تستهلك من النساء ، فاستحب الشرع للرجل أن يتزوج

بأكثر من امرأة ، لتحصل كل امرأة على نصيبها من الزواج ، وهذا من محاسن الشرع للمرأة ، وإن أبت بعضهن ذلك فأعظم فوائد تعدد الزوجات للنساء لو تفهم .....

- ومن ناحية أخرى أنها إذا أنجبت ولداً وكان له ثلاث نسوة مثلاً ، فكأنها زوَّجت ثلاث رجال أنجبتهم ، ويكثر أبناء أبناءها الذين هم أعز من أبنائها ، ثم إن للتعدد شروطاً كلها يراعى فيها مصالح للنساء من وجوه عدة يأتي ذكرها .

- وشرع لمصلحتها الأخذ من مال زوجها بالمعروف إن بخل عليها ولم يعطها ، قال ﷺ لهند بنت عتبة : " خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف " ، ولم يجوِّز الشرع للرجل أن يستمتع بشيء من تركة زوجته إلا بإذنها ؛ لأن ذلك من حقها ، صيانة لحقوق قد تؤخذ بسيف الحياء أو بغير طيب نفس منها .

- ومن تكريم الشرع لها أن جعل ثمَّ فضل للإنفاق على البنات والزوجات ، فالنبي ﷺ أشار إلى هذا الحق فقال : « تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني.. » ، ويقول : « من عال جاريتين حتى تبلغا كنَّ لها ستراً وحجاباً من النار » ويقول : « حتى اللقمة تضعها فى في امرأتك » فقد عدَّ ﷺ ذلك من الصدقات له إن فعل ، فهذا يحمل وليها على الزيادة لها فى النفقة .

وفى أبواب الطلاق :

- من رحمته جلَّ جلاله بالمرأة أنه جعل العصمة فى يد الرجل ؛ لأنه أحكم وأضبط ، والتهور إلى المرأة أسرع ، فلو جُعل العصمة فى يد المرأة فقالت : أنت طالق . لم تطلق فى الراجح من أقوال العلماء ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، لما قال : « الطلاق لك عليها ، وليس الطلاق لها

عليك » أخرجه عبد الرزاق عنه بإسنادٍ صحيحٍ .

فلو جُعلت العصمة بيدها لطلقت نفسها منه في أول كفران للعشير ، وما أكثر حدوثه في النساء .

ومن ذلك أيضاً أنه :

- جعل لها خلاصاً من زوجها إذا لم يحصل الوئام بينهما ويوجد الألفة الزوجية بينهما .

فلا يكون غِلاً في عنقها ، كما لا تكون هي غلاً في عنقه فيتضرر أحدهما بالآخر ، فيمكن أن تُطلق منه ، وتسأل الله أن يرزقها زوجاً خيراً منه ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ ﴾ (النساء: ١٣٠) .

ولكن لما كان الطلاق يُسعد الشيطان ، ويجازي عليه أولياؤه لتشتيت الأبناء ، ووقوع الشقاق والخصام بين الناس ، ويصحبه غيبة ونميمة وكذب وشكاية . . . إلى غير ذلك .

كان الهدى الذى هو رحمة للمرأة أن يسبق ذلك الوعظ والهجر والضرب ، فإن لم يجدي وتعسرعليها الوفاق ، كان لابد من حكم آخر من غيرهما يكونان من أهلها وأهله ، لينظروا فى المصالح لا للتعالي والفخر وزيادة الخصام والشجار ... وإنما ليجتمع الشمل بينهما ، وتأتلف القلوب وتجتمع ، فالحكمان لينظرا فى المصالح ، ولذلك كان حكمهما نافذاً فى الزوجين بغير رجوع إليهما ولا توكيل منهما - على الراجح - ، لأنهما يبحثان فى المصلحة ، والحكمان يكونان من أهلهما ليكونا أعلم وأرفق وأرعى لشأن الزوجين .

- وكذلك بعد كل هذا لا يجوز الطلاق فى الحيض ، بل لابد أن يكون فى طُهر لم يجامعها فيه ، وإن طلقها فى حيض يقع الطلاق بلا نزاع ، لكنه آثم لإيقاعه الطلاق فى وقت لم يأذن له الشرع فى إيقاعه فيه .

- وحرم الطلاق فى هذه الأوقات : (أوقات ضعف الإيمان

وزيادة الانفعالات النفسية عند المرأة وقت حيضتها) لكي لا يندما بعد ذلك .

- وحرم طلاقها في طهرٍ جامعها فيه ؛ لأنها قد تكون حاملاً فيندم الزوجان .

- ورحمة بها أن جعل المطلقة الرجعية زوجة لمن طلقها ، لا يجوز لها أن تخرج من بيتها ولا يجوز له هو أن يُخرجها ، ويجوز لها أن تتزين له ، وتتشوف له ، ويجوز له أن يجامعها ، فإن جامعها اعتبر ذلك رجعة .

كل هذا محافظة على الحياة الزوجية ، ورعاية لشأن المرأة واستحباباً في دوامها مع هذا الزوج .

- وكان الراجح إيقاع الطلقات الثلاث في المجلس الواحد طلقة واحدة - على الراجح - كما كان العهد في زمن رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما .

قال ابن عباس : " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضينا عليهم ، فأمضاه عليهم " رواه مسلم ، فالذي كان في العهد الأول أولى ، فلله الحمد والمنَّة .

- وفي مسألة ما إذا قال الزوج لامرأته إن دخلت الدار فأنتِ طالق ، فدخلت ناسية فلا يقع الطلاق على مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وأحمد وغيرهما - في الراجح - .

- وإذا شك في إحدى الطلقات لم تعتبر ؛ لأن اليقين بقاء الحياة الزوجية ، ولا يزول اليقين بالشك .

وقد أفتى شيخ الإسلام بحرمة إيقاع الطلاق بمجرَّد الشك .

- ومن رحمة الله توسعة عدد الطلقات ووقت الطلاق ،

لعلهما يتراجعا عن العزم بالطلاق .

فلا طلاق يلحق المرأة إذا كانت فى العدة ، بل إرسال الطلاق لها ثانية وهي معتدة من طلاق رجعي لا يلحقها وقد عدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية من يفعل ذلك مبتدعاً .

- ولم يوقع الشرع طلاق السكران والمجنون والغضبان المغلق على عقله ولا يدري ما يقول ، فلا طلاق فى إغلاق ، وعلى ذلك كلمة العلماء .

- ومن حكمة الشرع أن الله جعل للمرأة خلاصاً إذا طلقت طلقة واحدة جاز لزوجها أن يراجعها .

ثم الثانية كذلك ؛ أما إن وقعت الثالثة ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

- ومن رعايته لها أنه وسع طرق المراجعة ، فجماع الزوجة يعتبر رجعة ، وإرجاعه لها باللسان يعتبر رجعة ، والتقبيل

يُعتبر رجعة إذا نواه ، فلم يضيِّق عليه ويلزمه المراجعة باللسان فقط .

- وصان المرأة فاستحب أن يشهد على الطلاق والرجعة صيانة للحقوق والإنكار والاختلاف والتجاحد بينها وبين الزوج .

وهو قول عمران بن حصين رضي الله عنه .

- وجُعل زوجها أحق بمراجعتها بالإجماع ، لقيام مصالح قد تكون بينهما .

ولا يفتقر إرجاع الزوجة إلى رضاها أو رضا وليها ، فالأمر للزوج لأنه قد يكون يعلم من المصلحة مالم تعلم الزوجة فقدّم رأيه ولم يفتقر الإرجاع إلى رأيها .

- وإذا راجعها زوجها للإضرار بها فلا يمكّن من رجعتها ، وإنما قال الله تعالى :

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ، فالذي يرجع امرأته ليطلقها ، أو للإضرار بها ما أراد إصلاحاً ، وفى هذا مراعاة مصلحة لها تتناسب مع ضعفها .

- والعدة شرعت لصالح المرأة والرجل ، فللمرأة : العلم ببراءة الرحم ، لئلا يجتمع ماء الواطئين فى رحم واحد فتختلط الأنساب ، وفى ذلك صيانة للمرأة لئلا تكون إناء لكل والغ .

- ومن ذلك تطويل زمن الرجعة ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فيه مصلحة لها أو لهما ، أو للأبناء .

- أما التى عقد عليها فإنها تبين من زوجها بطلقة واحدة ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب: ٤٩) .

- وحرَّم الشرع على المرأة أن تطلب طلاق أختها (الزوجة الأخرى) ، لأن ذلك فيه مفاسد عظيمة ، وأنانية ، وإيقاع فتن بينهما ، وإظهار أمراض فى قلب الطالبة - لطلاق أختها - سترها أحسن ، ستر الله علينا وعليها ، فإنه سبحانه يحب الستر .

- وجعل الشرع فى امرأة المفقود أربع سنين تتربص ، لأن الخطب عظيم جسيم ، أما إن أصابها الضرر بسبب بُعد زوجها ؛ فإنها تختلع ، ويطلقها الحاكم .

ويُنفق عليها فى المدة المذكورة من مال المفقود ، والله أعلم .

- وعند الفراق إذا تشاجرا فى متاع البيت من أثاث وآلات وأجهزة أو كتب ونحو ذلك ، يعطى لكل منهما ما يصلح له .

فلا تأخذ المرأة آلات النجارة التى فى البيت ، ولا يأخذ

الرجل أدوات التجميل ، بل يعطى لكل منهما ما يستحقه ، وفى ذلك مراعاة لمصالحهما معاً .

وفى أبـواب الإيـلاء :

- لم يشرع الإيلاء (وهو اليمين الذي يمنع من الجماع) إذا كان فيه إضرار بالزوجة .

وإذا آلى الزوج من امرأته ، فليس له أن يؤلي أكثر من أربعة أشهر ، بل يوقف بعد ذلك ، أما أن يفيق ويرجع إلى امرأته ، وإما أن يطلّق فى أدلة يأتي ذكرها .

وفى أبـواب الخلـع :

- جُوِّز لها أن تختلع لنقص دين فى زوجها ، أو نحوه .

- وحرِّم عليها الخلع إلا لضرورة ، لحديث " المختلعات هن المنافقات " . على نزاع فى صحته .

وقال ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة » وإسناده حسن .

ـ وليس في إعطائها له ما تفدي نفسها منه به إجحاف بحقها ، بل هو أعطاها وهي لا تريد أن تعيش معه بعد هذا ، فتعتبر قابلت كل عطاياه بالإنكار ، فشرع أن تعطيه ما أعطاها لتختلع منه .

ـ وعدتها حيضة فقط ، حتى لا يشق عليها كما قضى عثمان رضي الله عنه وغيره ، ولم يفرّق بين خلعها في طهر أو في حيض ؛ لأنها كارهة ، ولا يرجى محبة وألفة ورجوع ، بخلاف المطلقة .

ـ وحرَّم على الزوج أن يؤذي زوجته لتختلع منه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ (النساء : ١٩) .

فإذا فعل فالخلع باطل والبدل مردود .

- وجوز له فى الشرع أن يتزوج امرأته المختلعة منه إذا رضيت ولكن بعقد جديد - وغالباً يكون فيه مصلحة للمرأة .

وفى أبواب اللعان :

- شرع للمرأة ما يحميها ويسقط الحد عنها عند ادعاء الزوج عليها أنها ارتكبت الفاحشة ، فشرع لها الأيمان ، ولا يمكن أن تكون الحياة عامرة بعد ذلك ، وكل منهما يتهم الآخر بالفسق ، أو الكذب ، أو الزنى ، ففرّق بينهما على الأبد ﷺ فلا يجتمعان أبداً ، وفى ذلك مراعاة مصالح .

- ومن رعايته لها أن جعل المهر من حقها لا من حقه ، فإذا كانت صادقة فالمهر أبعد لزوجها منها ، وإن كانت كاذبة فالمهر لها بما استحل زوجها من فرجها .

- وحمى المرأة إذا لم يكن لها عذرة (غشاء البكارة) ؛ ليس لزوجها أن يتهمها بالزنى ، وبنحو هذا قال جماعة من العلماء .

وفى أبواب الحضانة :

- المرأة أحق بالأولاد ما لم تتزوج إذا لم يكن ثمَّ مضرَّة على الأبناء ، لقوله ﷺ : " أنتِ أحق به ما لم تنكحي " وهو حديثٌ حسنٌ ، وفى ذلك مصلحة لها فى مراعاة مشاعرها .

فإذا تزوجت رجعت الحضانة للوالد ، إلا أن يكون ثمَّ مصلحة أخرى .

وفى أبـــواب الأدب :

لما كان من الضروري للمرأة ان تكلم الرجال لحاجة ؛ أذن لها بهذه الحاجة بقدرها ، فللمرأة أن تكلم الرجل ،

وتراجعه الكلام لحاجة .

ففي « صحيح مسلم » مراجعة النبي ﷺ لامرأة من الأنصار .

وقيامه ﷺ على أم سليم وأم حرام : « ليرحمهما » لكون أخو أم سليم قُتل معه في بئر معونة .

ـ وقد جعل الله تعالى من حقوقها كأم ؛ أن قدَّم حقها على قضاء النافلة ، كما يدل على ذلك قصة جريج العابد مع أمه ، وكيف أنه عُوقب لَّما قدَّم صلاة النافلة على بر أمه وإجابتها لما كانت تناديه وهو يُصلي فلم يلتفت إليها وأقبل على صلاته .

ـ وجعل الشرع من حقها أن تأمر ولدها بتطليق امرأته ، وعليه أن يستجب إذا كان لقولها وجه نظر .

كما يدل عليه استجابة إسماعيل ﷺ لأمر والده إبراهيم ﷺ بتطليق امرأته .

وأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن يطلق امرأته لأمر والده عمر بذلك .

ـ وحق الأم أكثر من حق الأب ، وذلك تعظيماً لحقها ورعاية لمصالحها وتكريمها ، وإنما فضَّلها الشرع عن الوالد لمشقة الحمل ، وعناء الولادة ، والقيام على تربية الطفل ، وغير ذلك .

ـ واختار لها الشرع الأحسن ، فجعل للزوج منعها من زيارة مَن يفسدها وإن كانوا أرحاماً .

ـ وهي أم كرَّمها الشرع إذا كانت فقيرة فوجب على ابنها أو ابنتها النفقة عليها ، لا أن يعطى لها زكاة ماله الواجبة ، بل ينفق عليها من أصول ماله ، فالزكاة لا يجوز دفعها للوالدين بالإجماع .

ـ وكانت المرأة أولى الناس بصدقة أرحامها ، لأدلة كثيرة

متكاثرة .

- وجعل الشرع فضيلة الإحسان إلى البنات ، قال ﷺ : « مَــن كانت لــه ثلاث بنات يؤدبهنّ ويكفيهنّ ويرحمهنّ ، فقد وجبت له الجنة البتة » فقال رجل من القوم : وثنتين ؟ قال : « وثنتين » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » بإسنادٍ صحيح .

وفي « مسند أحمد » بإسنادٍ صحيح عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « مَن كان لــه ثلاث بنات وصبر عليهنّ وكساهنّ من جدته ؛ كنّ له حجاباً من النار » .

- ولم يشق الشرع عليها بإيجاب كثرة صلة أرحامها ، بل سهل لها فقال ﷺ : « صِلوا أرحامكم ولو بالسلام » وهو حديثٌ ثابتٌ بطرقه وشواهده .

- كما لم يلزمها عند زيارة أرحامها بالإهداء لهم ، بل بما

تيسر معها .

- وجعل الشرع لها الحق في العلم والتعليم ، إذ هي داخلة في عموم مَن أُمروا بطلب العلم ، وجعل لها أن تتعلم عند شيخ إن أُمنت الفتنة ، وتستفتي المرأة العالم ، وجعل ﷺ لهنَّ يوماً معلوماً لنصحهنَّ وإن كان لم يحضره الرجال كان ذلك لا بأس به في شروط وضوابط لهذا كله .

- واعتبر الشرع بها في قبول روايتها وشهادتها فيما لا يطلع عليه الرجال ، كالرضاع والجروح التي تحت الثياب ونحو ذلك .

- وقد دافع الإسلام عن المرأة ضد أي مفسدة تأتيها ، فشدد على الحمو أخو الزوج ، وزوج الأخت ، وخال الزوج ، .... ونحوهم أن يدخلوا عليها .

فقيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! أرأيت الحمو ؟

قال : " الحمو الموت ، الحمو الموت ، الحمو الموت " وهو حديثٌ في " الصحيح " وغيره .

ومن رحمة الشرع بها حتى إذا أخطأت لم يصلح أن يضربها وليها أكثر من عشرة أسواط ، لقوله ﷺ : " لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله " وهو صحيحٌ متفقٌ عليه .

- ومن تكريم الإسلام للمرأة أنه قَبِلَ تعديل بعضهن لبعض ، ولذلك سأل النبي ﷺ زينب بنت جحش عن عائشة - رضي الله عنهما - كما في حديث الإفك ، واعتبر قولها لما قالت : "والله ما أعلم على أهلك إلا خيراً" .

- وكرَّم المسلمة زيادة فجعل على النصراني إن زنى بها أن يُقتل ويُصلب ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بينما المسلم يُجلد إذا لم يسبق له الزواج ولا يُصلب ؛ لأن

النصراني ارتكب الزنى وانتهك حرمة الإسلام ، فشدد عليه في العقوبة .

- ويدافع الشرع عن المرأة ويكرمها حتى إذا زنت وارتكبت الفاحشة ، فلم يكن عليها تغريب إلا في مكان آمن صيانة لها - في الراجح من أقوال العلماء - .

- كما أنها إذا كانت ستُرجم لزنا بعد إحصان ، أو ستُجلد ، أنها لا تُضرب إلا قاعدة ، ويُشد عليها ثيابها ، كما جعل الحفاظ على جنينها ، فلا تُضرب حداً وهي حامل حتى لا يتضرر جنينها بذلك .

- ولم يوجد عليها حد إذا استُكرهت على الزنى ، كما فعل عمر رضي الله عنه ولا يُعلم له من الصحابة مخالف .

- ولصيانتها ولمحاولة سترها بعد المعصية اشترطت شروطاً في شهود الزنى تعقيداً لطريق فضيحتها ، ورتب عقوبة على

مَن قذفها ، فحرَّم الشرع قذف الملاعنة بلا خلاف يُعلم ، ولم يوجب عليها الحد بمجرد شيوع الزنى عنها ، لأدلة مبسوطة في مواطنها ، ولا تُقطع يدها إذا سرقت من مال زوجها ، ولو خرجت في الغزو يرضخ لها - حتى لا يضيع أجرها الدنيوي - ، وإن كان ليس لها سهم معلوم لأدلة مبسوطة .

- ومن عدل الإسلام وإنصافه أن لا تُقتل امرأة من الكفار في الحرب مالم تكن تقاتل ، وهذا مما لا نزاع فيه .

اللهم إلا أن يغير المسلمين على الكفار وفيهم نساء وأطفال ، فحينئذٍ فالقول قول رسول الله ﷺ : " هم منهم " .

- فلأجل تلك المصالح والمحاسن في التشريع التي غابت عن قومٍ جُهَّال وأخذوا يدافعون عن كرامة المرأة وحريتها - إن أحسنَّا بهم الظن - أخذوا يتخبطون ؛ فأحدهم يؤلف كتاباً

سماه" تحرير المرأة " ، و" المرأة الجديدة" فأخذ يدعوها ليحررها من كل عبودية لله تعالى ، وآخر يقاوم الفضائل ويسارع بالمرأة إلى حماة الرذيلة ، ومستنقعات الانحطاط وهو مسكين - لا يدري - إن أحسنًا به الظن - ، وإلا فهو خائن عميل ، يعمل لحساب الكفار ، ولصالح مخططاتهم لهدم كيان المرأة المسلمة ، ويتبعه الجيل المسلم بكامله .

إن المرأة لا تحتاج لتكريم من هؤلاء وأمثالهم ، ويكفيها ما كرَّمها الذي خلقها به مما ذكرنا ، وهذا بابٌ واسعٌ جداً ، لو حاولنا استقصائه فإنه يسع مجلدات .

وإني لأرجو أن يبارك الله في القليل فيصير كثيراً إنه شكورٌ كريمٌ .

ثم نسأله سبحانه أن يبارك فينا وفي أبنائنا ، ويجعل منهم المتاريس التي تتصدى للخطر القادم على الأمة ، وأن يجعلهم

من المصلحين الذين يُمسِّكون بالكتاب ويقيموا الصلاة في سبيل الذي لا يُضيع أجر المصلحين فيُجازي على الحسنة بعشر أمثالها ، ويُضاعف لمن يشاء .

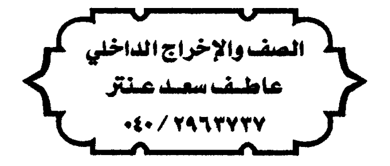
كما أسأله أن يبارك في زوجتي أم يحيى ، وأن يجزيها خير الجزاء على ما قامت به من الإعانة لي على إنجازه ، ويبارك في قليل عملها حتى يجعله كثيراً ، وأن يقبل أعمالها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم .

وأن يبارك في بقية زوجاتي ، وأن يعيننا على قضاء أمور ديننا ودنيانا على الوجه الذي يُرضيه عنا إنه شكورٌ كريمٌ حليمٌ

وصلِّ اللهم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه أبو يحيى
محمد بن أحمد بن عبده
بلطيم ـ كفر الشيخ ـ مصر
٠٥٧ / ٦٢٨٤٤٦
٠١٢٤٢٠٨٦٨٢

الفهـــرس


الصف والإخراج الداخلي
عاطف سعد عنتر
٠٤٠ / ٢٩٦٣٧٣٧